

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٧٢

بتقرير المنفعة العامة "آثار" على قطعة الأرض الواقعة
بمخوض "أبو الجود" رقم ١٧ قسم أول بمدينة الأقصر
مركز الأقصر محافظة قنا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ في شأن حماية الآثار ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة
العامة أو التحسين ؛وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة أو الاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة "آثار" قطعة الأرض الواقعة
بمخوض أبو الجود رقم ١٧ قسم أول والمرموز لها على الخريطة المرفقة
بالحرف (C) بمدينة الأقصر مركز الأقصر محافظة قنا المدينة حدودها
ومعالمها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢٧ نزال سنة ١٣٩٢ (٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

في شأن تقرير المنفعة العامة "آثار" على قطعة الأرض
الواقعة بمخوض أبو الجود رقم ١٧ بمدينة الأقصر مركز
الأقصر محافظة قنانصت المادة الثانية من قانون حماية الآثار رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١
على أن تعتبر في حكم الآثار الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية
بمقتضى أوامر أو قرارات أو بمقتضى قرار يصدره وزير الثقافة بعد الاتفاق
مع وزير الاقتصاد ، وكذلك الأراضي المملوكة للأفراد التي تزعم الدولة
ملكيتها لأهميتها الأثرية . ولوزير الثقافة أن يصدر قرارا بالاستيلاء عليها
مؤقتا إلى أن تم إجراءات نزع الملكية وفقا لأحكام القانون .وقد سبق أن قامت الهيئة العامة للآثار بإزالة مباني الأقصر القديمة
بالقرار الوزاري رقم ٤٤١ لسنة ١٩٥٦ وتم كشف طريق الكباش في الجزء
المرموز له على الخريطة بالحرف (A) كما تم إخضاع الجزء (B) للمادة
الثانية عشرة من قانون حماية الآثار رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ وتم وضعالتخطيط اللازم بمعرفة الإسكان في هذا الجزء حتى أنه عند إزالة المباني
 وإعادة إنشائها يترك الجزء الواقع به طريق الكباش .أما قطعة الأرض المرموز لها على الخريطة بالحرف (C) الواقعة
بمخوض "أبو الجود" نمرة ١٧ بالكركم فهي الجزء المطلوب نزع
ملكيتها وفقا لأحكام القانون ، وذلك لكشف طريق باقي الكباش .ولما كان القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض أحكام
قانون نزع الملكية قد أسند للسيد رئيس الجمهورية اختصاص تقرير
نزع الملكية للمنفعة العامة ؛لهذا يشرف نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة والإعلام بمرض
مشروع القرار المرفق على السيد رئيس الجمهورية مقررا في الصيغة التي أقرها
مجلس الدولة بكتابه رقم (٩٥) في ١٩٧٢/٣/١ للتفضل بإصداره في حالة
الموافقة .

نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة والإعلام

الدكتور : محمد عبد القادر حاتم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٣٨ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع إقامة عملية مياه ميكانيكية بناحية قرية كفر حسين
الطوبجي مركز منيا القمح محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة
العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة عملية مياه
ميكانيكية بناحية قرية كفر حسين الطوبجي مركز منيا القمح بمحافظة الشرقية
الموضح حدوده ومعالمه على الرسم المرفق لهذا القرار .مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ
المشروع المشار إليه في المادة السابقة والبالغ مساحتها ١٦ قيراطا و ٨ أسهم
والمملوكة للسيد حسين محمد وفا .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ١٨ ذي القعدة سنة ١٣٩٢ (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٣٩ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع إقامة المجموعة الصحية بناحية قسرية الرحمانية
مركز شبراخيت بمحافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة
العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة المجموعة الصحية
بناحية قرية الرحمانية مركز شبراخيت بمحافظة البحيرة الموضح حدوده ومعاله
على الرسم المرافق لهذا القرار .مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ
المشروع المشار إليه في المادة السابقة وبالبلغ مساحتها فدان ١٤ قيراطا
و٢٢ سهما ملك ورثة المرحوم أحمد على محمود .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي القعدة سنة ١٣٩٢ (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

مذكرة

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٣٩ لسنة ١٩٧٢
باعتبار مشروع إقامة المجموعة الصحية بناحية قرية الرحمانية
مركز شبراخيت بمحافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامةفي إطار خطة الدولة التي تهدف إلى رفع المستوى الصحي للوطنيين
وتوفير الخدمات الصحية على مستوى القرى ، وافق السيد محافظ البحيرة
على إقامة المجموعة الصحية بناحية قرية الرحمانية مركز شبراخيت بمحافظة
البحيرة لتوفير العلاج للوطنيين بهذه القرية والقرى المجاورة لها .

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٣٨ لسنة ١٩٧٢
باعتبار مشروع إقامة عملية مياه ميكانيكية بناحية قرية كفر
حسين الطوبجى مركز منيا القمح محافظة الشرقية من أعمال
المنفعة العامةفي إطار خطة الدولة التي تهدف إلى توفير مياه الشرب النقية في جميع
أنحاء الجمهورية وافق السيد محافظ الشرقية بتاريخ ١٣/٩/١٩٧١ على إقامة
عملية مياه ميكانيكية بقرية كفر حسين الطوبجى مركز منيا القمح وذلك
لتغذية قرى شبراخيت وكفر حسن عطائه وكفر الفتورى وكفر حسين
الطوبجى وكفر الشيخ خليفة ببناء الشرب النقية .وقد تم اختيار الموقع اللازم لإقامة هذه العملية الموضح حدوده ومعاله
على الرسم المرافق وهو عبارة عن قطعة أرض زراعية مساحتها ١٦ قيراطا
و ٨ أسهم ضمن القطعة ٢١ بحوض بيتى تل حفيظة رقم ٢ قسم ثانى بزمام
قرية شبراخيت ملك السيد / حسين محمد وفا الذى وافق على نزع ملكية
المساحة المتداخلة في المشروع من أملاكه .ونظرا لأن المساحة اللازمة للمشروع أرض زراعية فقد وافق السيد
الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضي على تقرير صفة النفع العام
للمشروع وذلك بالكتاب رقم ٢٧ بتاريخ ١٢/١/١٩٧٢ .هذا وقد أشارت الهيئة العامة لمياه الشرب إلى أنه قد تم إيداع مبلغ
العويض اللازم عن نزع الملكية وقدره ٥٠٠ جنيه تحت تصرف الإدارة
العامة لنزع الملكية والقضايا والتسجيل بالهيئة العامة للمساحة بالشيك
رقم ٢٨٤٤٢٦ بتاريخ ١٣/٩/١٩٧١ وطلبت السير في إجراءات استصدار
قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع إقامة عملية المياه الميكانيكية بناحية
كفر حسين الطوبجى مركز منيا القمح من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء
بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة له طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧
لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين
المعدلة له .ومن ثم أعلنت الوزارة مشروع القرار اللازم في هذا الصدد متضمنا
اعتبار مشروع إقامة عملية المياه الميكانيكية بناحية قرية كفر حسين
الطوبجى مركز منيا القمح من أعمال المنفعة العامة متضمنا الاستيلاء بطريق
التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة له .ويتشرف وزير الإسكان والتشييد بعرض مشروع القرار المرافق مفرغا
في الصيغة القانونية برجاء في حالة الموافقة التفضل بإصداره ؛
وزير الإسكان والتشييد
مهندس : عبد العزيز كمال